فتاوى أبي إسحاق الجويني

المسمى

إقامة الدلائل على عموم المسائل

الجزء الأول

دار التقوى

ت: ٠٦٥٥١٧٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٧٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-429-062-3

دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠١٥٩٢٢٧١

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

ابن خلدون - اسكندرية: ٠٣/٤٩٥٦٩٨٨

اليقين - شبرا الخيمة: ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر: ٠٤ ٢٧٥٥٣

بسْم اللَّهُ الرَّحمن الرَّحيم

إنَّ الحمد للَّه تعالى نحمده ، ونستعينُ به ونستغفرُهُ ، ونعوذُ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد اللَّهُ تعالى ، فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أيُّهَا الَّذينَ آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطع اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أمَّا بَعْدُ

فإن أصدق الحديث كتابُ اللَّه تعالى ، وأحسن الهدى هَدْىُ محمَّدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ فى النار .

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل

محمَّدٍ ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ .

« فالحمدُ للّه الذى لا يُؤدَّى شُكرُ نعمةٍ من نعمه ، إلاَّ بنعمةٍ منه توجب على مؤدِّى ماضى نعمه بأدائها : نعمةٌ حادثةٌ يجبُ عليه شكرُهُ بها ، ولا يبلُغ الواصفوان كُنْهَ عظمته ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفُهُ به خلقُهُ ، أحمدُه حمداً كما ينبغى لكرم وجهه عزَّ وجلَّ ، وأستعينُه استعانةَ من لا حول له ولا قوةَ إلاَّ به ، وأستهديه بهداهُ الذى لا يضلُّ من أنعم به عليه ، وأستغفرُهُ لما أزلفتُ وأخَّرتُ ، استغفارَ من يُقرُّ بعبوديته ؛ ويعلمُ أنه لا يغفرُ ذنبه ، ولا ينجيه منه إلاَّ هو ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ اللّهُ وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه .

فنسأل اللّهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمَهَا علينا مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلَنَا فى خير أمة أخرجت للناس ، أن يرزقنا فهماً فى كتابه ، ثمَّ سنة نبيِّه ، وقولاً وعملاً يؤدى به عنا حقَّهُ ، ويوجبُ لنا نافلةَ مزيده »[1] .

فإنَّ اللّه – جلَّ ثناؤُهُ – أرسل محمَّداً صلى اللّه عليه وسلم بالهدى ودين الحقِّ إلى أمَّةٍ من الهمج الهامج ، يعيشون فى جاهليةٍ مظلمةٍ ، يأكلُ

---

(١) اقتباسٌ من كلام الإمام الجليل محمَّد بن إدريس الشافعى رحمه اللّه ورضى عنه فى مقدمته لكتابه « الرسالة » ؛ تحقيق المحدث النبيل أبى الأشبال أحمد شاكر رحمه اللّه .

القوى منهم الضعيفَ ، ويسطو العزيزُ فيهم على الذَّليل كما صوَّره صحابيان جليلان :

أولهما : جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

فإنه لما أرسلت قريشٌ إلى النَّجاشيِّ أن يُسْلِمَهُم من فرَّ هارباً من مكة إلى بلاده ، فأرسل إليهم فذهبوا إليه ، وقام جعفرٌ رضي الله عنه خطيباً عنهم فقال له : « أيُّها المَلِكُ ! كنا قوماً أهلَ جاهليةٍ ، نَعبُدُ الأصنامَ ، ونأكُلُ المَيْتَةَ ، ونأتي الفَواحِشَ ، ونَقْطَعُ الأرحَامَ ، ونُسيءُ الجِوارَ ، يأكُلُ القويُّ منَّا الضعيفَ ، فكنَّا على ذلك ، حتى بَعَثَ اللَّه إلينا رسولاً منا نَعْرِفُ نَسَبَه وصِدْقَهُ ، وأَمانَتَه وعَفَافَه ، فدعانا إلى اللَّه لِنُوحِّدَه ونعبُدَه ، ونَخْلَع ما كنا نَحْنُ نَعْبُدُ وآباؤُنا من دونه من الحجارة والأوثانِ .

وأمرَنا بصِدْقِ الحَديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، وصِلَةِ الرَّحِمِ ، وحسْنِ الجوارِ ، والكفِّ عن المحارِمِ والدماء ، ونهانا عن الفواحشِ وقَولِ الزُّورِ ، وأكلِ مالِ اليتيم ، وقَذْفِ المُحْصَنَة .

وأمرَنا أن نَعبُدَ اللَّه وحدَه لا نُشرِكُ به شيئاً ، وأمَرَنا بالصَّلاة والزكاة والصيام – قالت : فَعَدَّد عليه أمورَ الإسلام – فصدَّقْناه ، وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعَبَدْنا اللَّه وحدَه ، فلم نُشْرِكْ به شيئاً ، وحَرَّمْنا ما حرَّمَ علينا ، وأحْلَلْنا ما أحَلَّ لنا ، فَعَدَا علينا قَوْمُنا ، فَعَذَّبونا وفَتَنونا عن ديننا ، ليَرُدُّونا إلى عبادةِ الأوثانِ من عبادةِ اللَّه ، وأن نَستَحِلَّ من كنا نستَحِلُّ من الخبائثِ ، فلما قَهَرُونا وظَلَمُونا ، وشَقُّوا علينا ، وحالُوا بينَنا وبَيْن ديننا ،

خَرَجْنا إلى بلدك ، واخترناك على مَنْ سِواكَ ، ورَغِبْنا فى جوارِكَ ، ورَجَوْنا أنْ لا نُظْلَمَ عندك أيُّها الملكُ . »

أخرجه أحمد (١ / ٢٠٢) بإسنادٍ حسنٍ .

وثانيهما : المغيرةُ بنُ شعبة رضى اللّه عنه .

فقال جبيرُ بن حيَّة : « ندبنا عمرُ إلى غزو كسرى . واستعمل علينا النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ . حتى إذا كنَّا بأرضِ العدو ، وخرجَ علينا عاملُ كسرى فى أربعين ألفاً ، فقامَ تُرجمانٌ فقال : ليكلِّمنى رجلٌ منكم . فقال المغيرةُ : سلْ عمَّا شئتَ . قالَ : ما أنتم ؟ قال : نحنُ أناسٌ من العرب كنا فى شقاءٍ شديدٍ ، وبلاءٍ شديدٍ ، نمصُّ الجلدَ والنوى من الجوعِ ، ونلبس الوبَرَ والشعرَ ، ونعبدُ الشجرَ والحجرَ ، فبينا نحنُ كذلك إذ بعثَ ربُّ السماوات وربُّ الأرضينَ إلينا نبيًّا من أنفسنا ، نعرف أباهُ وأُمَّهُ ، فأمرنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نقاتلكم حتى تعبدوا اللّه وحدَهُ ، أوْ تؤدُّوا الجزيةَ . وأخبرنا نبيُّنا عنْ رسالة ربِّنا : أنَّهُ من قُتلَ منَّا صار إلى الجنةِ ، فى نعيمٍ لمْ يرَ مثلَها قطُّ ، ومن بقى منَّا ملكَ رقابكم »

أخرجه البخارىُّ فى أول كتاب « الجزية والموادعة » (٦ / ٢٥٨)

فهذا أصدق تصويرٍ لما كان عليه أهلُ الجاهلية ، حتَّى مَنَّ اللّهُ عليهم ببعثة النَّبىِّ صلى اللّه عليه وسلم ، فزكَّى النُّفوسَ بالوحى المنزَّلِ ، ثمَّ بثباته على الحقِّ ، حتى ثابت القلوبُ إليه ، وصار مرجعَهُم فى كل نائبةٍ تنوب ، يستفتونه فى كل ما يعرضُ لَهُم ، ولا يتجاوزون قولَهُ ، ويبتدرون أمرَهُ

بعدما أدَّبهم اللَّهُ تعالى بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم ﴾ [الأنفال / ٢٤].

ونفى اللَّهُ جلَّ ثناؤهُ الإيمانَ عمَّن لا يُحَكِّمُ الرَّسولَ صلى اللَّه عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره . فقال جلَّ من قائل ﴿ فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ، ثمَّ لا يَجِدُوا فى أنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وقد أخرج البخارى فى « المساقاة » (٥ / ٣٤) ، ومسلمٌ فى « الفضائل » (٢٣٥٧ / ١٣١) من حديث اللَّيْث ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِى شِرَاجِ الْحرَّةِ الَّتى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : سَرِّح الماءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ . فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ . يَا زُبَيْرُ ! ثمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ . فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ! أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِىِّ اللَّه ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّه ! إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ [النساء / ٦٥] .

وذكر اللَّهَ جلَّ ثناؤه وجوبَ طاعَةِ النَّبىِّ صلى اللَّه عليه وسلم فى نحوٍ من سبعين موضعاً فى كتابه ، فعلم الصحابةُ ذلك والتَزَمُوهُ ، وما كانوا

يسمحون لأحدٍ قطُّ أن يخالفه فى دقيقٍ ولا جليلٍ ، ويجعلون هذا حَدًّا فاصلاً فى الموالاة والمعاداة ، ولهم فى ذلك وقائع مشهورةٌ .

● فمن ذلك : ما أخرجه مسلمٌ (٣٧ / ٦١) أنَّ أبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فى رهْطٍ منا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْب فَحَدَّثَ عِمْرَانُ يَوْمَئذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أوْ قَالَ : « الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » فقالَ بُشَيْرُ بْنُ كعْبٍ : إنَّا لَنَجِدُ فى بَعْضِ الكُتُبِ أوِ الحِكْمَةِ : أنَّ مِنْهُ سَكِينَةً ووَقَاراً لِلَّه ، ومِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ ألا أرَانِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ وتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ . قَالَ : فأعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُول فِيهِ : إنَّهُ مِنَّا يَا أبَا نُجَيْدٍ ! إنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ .

● ومن ذلك : ما أخرجه البخارىُّ (٩ / ٦٠٧) ومسلمٌ (١٩٥٤ / ٥٤) من حديث ابن بريدة قال : رَأى عَبْدُ اللَّه بْنُ المغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فقالَ لَهُ : لا تَخْذِفْ . فَإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ ، فإنَّهُ لا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، ولا يُنكأُ بِهِ العَدُوُّ . ولَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، ويَفْقَأُ العَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أوْ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ ، ثُمَّ أرَاكَ تَخْذِفُ ! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

● ومن ذلك : ما أخرجه أحمد (٤ / ٤٢١) عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِىِّ

رضى اللّٰهُ عنه : أن جُلَيْبيباً كان امرأً يدخُلُ على النساءِ ، يَمُرُّ بهنَّ ويلاعبُهنَّ ، فقلتُ لامرأتى : لا تُدخِلَنَّ عليكم جُلَيْبيباً ، فإنه إن دَخَل عليكم ، لأفعلَنَّ ولأفْعَلَنَّ . قال : وكانت الأنصارُ إذا كان لأحدِهم أيِّمٌ لم يُزوِّجْها حتى يَعلمَ هل للنبىِّ ﷺ فيها حاجةٌ أم لا ؟ فقال رسولُ اللّٰه ﷺ لرجلٍ من الأنصار : « زوِّجنى ابنتَكَ » فقال : نَعم وكرامةً يا رسول اللّٰه ! ونُعْمَ عَيْنى . قال : « إنِّى لستُ أُريدُها لِنَفْسى » قال : فلِمَن يا رسولَ اللّٰه ؟ قال : « لجُلَيبيبٍ » قال : فقال : يا رسولَ اللّٰه ! أُشاورُ أُمَّها . فأتَى أُمَّها ، فقال : رسولُ اللّٰه ﷺ يَخطُبُ ابنتَك . فقالت : نَعَم ونُعْمَةَ عينى . فقال : إنه ليس يَخطُبُها لنفسه ، إنما يَخْطُبُها لجُلَيبيبٍ . فقالت : أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ أجُلَيبيبٌ إنيه ؟ لا لَعَمْرُ اللّٰه ، لا نُزَوِّجه . فلما أراد أن يقومَ ليأتىَ رسولَ اللّٰه ﷺ فيخبرَه بما قالت أُمُّها، قالت الجاريةُ : مَن خَطَبَنى إليكم؟ فأخبرَتْها أُمُّها . فقالت : أتَرُدُّون على رسولِ اللّٰه ﷺ أمْرَه ؟ ادفَعُونى ، فإنَّه لم يُضَيِّعْنى . فانطلَقَ أبوها إلى رسولِ اللّٰه ﷺ فأخبره ، فقال : شأنُك بها ، فزوَّجَها جُلَيْبيباً .

قال : فخَرَجَ رسولُ اللّٰه ﷺ فى غَزْوةٍ له ، قال : فلمَّا أفاءَ اللّٰهُ عليه ، قال لأصحابه : « هل تَفْقِدونَ من أحدٍ ؟ » قالوا : نَفقِدُ فلاناً ، ونَفقِدُ فلاناً قال : « انظُروا هل تَفْقِدونَ من أحدٍ ؟ » قالوا : لا ، قال : « لكنِّى أفقِدُ جُلَيْبيباً » قال : « فاطْلُبوه فى القَتْلى » . قال : فطَلَبُوه ، فوَجَدُوه إلى جَنْبِ سبعةٍ قد قَتَلَهم ، ثمَّ قَتَلُوه ، فقالوا : يا رسولَ اللّٰه ! ها هو ذا إلى

جَنْبِ سبعةٍ قد قَتَلَهم ، ثم قَتَلوه ، فأتاه النبيُّ ﷺ فقام عليه ، فقال : « قَتَلَ سبعةً وقَتَلُوه ، هذا منِّي وأنا منه ، هذا منِّي وأنا منه » مرَّتَين او ثلاثاً ، ثم وَضَعَه رسولُ اللَّه ﷺ على ساعِدَيْه ، وحَفَرَ له ، ما له سَرِيرٌ إلاَّ ساعِدا رسولِ اللَّه ﷺ ، ثم وَضَعَه فى قبرِه ، ولم يذكر أنَّه غَسَّلَه .

قال ثابتٌ : فما كان فى الأنصار أيِّمٌ أنفقَ منها .

وحَدَّثَ إسحاقُ بنُ عبد اللَّه بن أبى طَلْحة ثابتاً ، قال : هل تعلمُ ما دعا لها رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قال : « اللَّهُمَّ صُبَّ عليها الخَيْرَ صَبّاً ، ولا تَجْعَلْ عَيْشَها كَدّاً كَدّاً » . قال : فما كان فى الأنصار أيِّمٌ أنفقَ منها .

وأخرجه ابنُ حِبَّان (٤٠٣٥) عن إبراهيمَ بنِ الحجَّاج السَّامىُّ ، ثنا حمَّادُ ابن سلمة بهذا .

وإسنادُهُ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، وقد رواه فى « صحيحه » (٢٤٧٢ / ١٣١) من هذا الوجه بقصَّةِ مقتلِ جُلَيبيبٍ رضى اللَّه عنه .

● ومن ذلك : ما أخرجهُ مسلمٌ (٤٤٢ / ١٤٠) من طريق كعب بن علقمةَ ، عن بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيه ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ منَ الْمَسَاجد . إذَا اسْتَأذَنُوكُمْ » فَقَالَ بِلالٌ : وَاللَّه ! لَنَمْنَعَهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّه : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ . وتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعهُنَّ ؟!

وفى حديث عبد اللَّه بن هبيرة ، عن بلالٍ : أن أباه عبدَ اللَّه بنَ عمرَ قال يوماً : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَ قال : « لا تَمْنَعُوا النِّساءَ

حُظُوظَهُنَّ من المساجدِ » فقلتُ : أمَّا أنا فَسَأَمْنَعُ أهلى ، فمنْ شاءَ فلْيَمْنَعْ أَهْلَهُ . فالتفت أبى ، فقال : لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، تسْمَعُنِى أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمَرَ أن لا يُمْنَعْنَ وتقولُ : لأمْنَعَنَّ أهْلِى ، ثم بَكَى وقام مُغْضَباً .

أخرجه الطبرانىُّ فى « الكبير » (ج ١٢ / رقم ١٣٢٥١) ، وفى « الأوسط » (١٢٠) ، وابنُ عبد البرِّ فى « التمهيد » (٢٤ / ٢٨٠ – ٢٨١) ، وفى « الجامع » (٢ / ١٩٥) بسندٍ مقاربٍ .

● ومن ذلكَ : ما أخرجهُ أحمدُ (٣ / ٥١) بسندٍ صحيحٍ عن أبى الجوزاء قال : سألتُ ابنَ عَبَّاس عن الصَّرْف يَداً بيدٍ ، فقال : لا بَأْسَ بذلك ، اثنين بواحدٍ أكثر من ذلك وأقلُّ ، قال : ثمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخرى ، والشَّيْخُ حَىٌّ ، فأَتَيْتُهُ ، فسألْتُهُ عن الصَّرْفِ ، فقال : وَزْناً بوزنٍ . قال : فَقُلْتُ : إنَّك قد أَفْتَيْتَنِى اثنين بواحدٍ ، فلم أَزَلْ أُفتى به مُنْذُ أفتيتنى فقال : إن ذلك كان عن رأيى ، وهذا أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ يُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ ، فتركتُ رأيى إلى حديثِ رسول اللَّه ﷺ .

● قُلْتُ : والأمثلةُ فى هذا المعنى كثيرةٌ ، وقد ورَّث الصحابةُ التَّابعين هذا النَّفَسَ الزكىَّ ، والتَّابعون تابعيهم وهكذا .

قال البخارىُّ فى « تاريخه الكبير » (٢ / ٢ / ٥١ – ٥٢) : حَدَّثنى سَهْلٌ ، قال : حَدَّثنا أبو سلمةَ ، قال : أَخْبَرنى الهَيْثَمُ بنُ محمَّد بن حَفْص بن دينارٍ مَولى بَنى غِفارٍ ، قال : كان سَعْدٌ عند ابن هِشامٍ – يَعْنى

المخْزومىٌ أمير المدينة – فاختَصم عنَده يَوماً ابنٌ لمحمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ ، وآخرُ مِن بَنى حارِثة ، فقال محمَّدٌ : أنا ابنُ قاتِل كَعْب بن الأَشْرَف . فقال الحارثِىُّ : أما واللَّه ! ما قُتِلَ إلا غدراً . فانتظر سَعْدٌ أن يغيرها ابنُ هِشَام فَلم يَفعل حتَّى قاما ، فلما استُقْضِىَ سَعْدٌ قال لمولاهُ شُعْبة – وكان يحرُسه – : أُعْطِى اللَّهَ عَهداً لئن أفْلَتَكَ الحارثىُّ لأُوجعنَّك . قال شُعْبة : فَصَلَّيتُ مَعَه الصُّبحَ ، ثُم جئتُ به سَعْداً ، فَلمَّا نظر إليه شَقَّ القَميصَ ، ثُم قال : أنتَ القائلُ ، إنَّما قُتِلَ ابنُ الأَشْرَف غَدْراً ؟ ثُم ضرَبه خمسينَ ومئةً ، وحلَق رأسَه ولحيتَه ، وقال : واللَّه ! لأُقوِّمنك بالضَّرب ، ما كان لى عليكَ سُلطانٌ .

وفى « تهذيب الكمال » (١٠ / ٢٤٤ – ٢٤٥) : قال الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشَّافِعِىِّ ، أخبرنى من لا أتَّهِمُ من أهل المدينة ، عن محمَّدِ ابن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال : قضى سعدُ بنُ إبراهيم على رجلٍ برأى رَبيعةَ ، فاخبرتُه عن رسولِ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – بخلافِ ما قَضى به ، فقال سَعْدٌ لرَبيعة : هذا ابنُ أبى ذِئْب – وهو عِندى ثقةٌ – يحدِّث عن النَّبىِّ – صلى اللَّه عليهِ وسلَّم – بخلافِ ما قَضيت به ؟ فقال رَبيعةُ : قد اجتهدتَ ومضى حُكمُكَ . فقالَ سَعْدٌ : واعَجباً ! أُنفِذُ قضاءَ سَعْدِ ابنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وأردُّ قَضاءَ رسولِ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – ؟ ! بل أردُّ قضاءَ سَعْدِ ابنِ أمِّ سَعْدٍ وأُنفِّذُ قضاءَ رسولِ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – .

فدعا سَعْدٌ بكتابِ القَضيَّة فشقَّه ، وقَضى للمقضيِّ عليه .

● وقصَّةُ ابنِ أبى ذئبٍ مع مالكٍ مشهورةٌ ، وكيف أن ابنَ أبى ذئبٍ أهدَرَ دمَ مالكٍ لمخالفته حديثاً للنَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم . وحاشا للَّه أن يردَّ مالكٌ حديثاً للنَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم دفعاً بالصَّدرِ ، فقد كانَ اتقَى للَّه وأشَدَّ تَوقيراً للنَّبيِّ ﷺ من أن يفعَلَ ذَلكَ ، إنما نصب علَّةً لردِّ ذلك سواءٌ خالفتَهُ أو وافقتَهُ عليها .

ولا زال هذا النَّفسُ الزكى يسرى فى أوصالِ هذه الأمة جيلاً بعد جيلٍ ، وكن كأنه المثلُ السَّائرُ عن جميع أئمة الإسلام

وللأئمة الأربعة كلام مشهورٌ فى هذا .

قال الإمام أبو حنيفة : « إذا جاء عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فعلى العين والرأس . وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غيرَ ذلك فهم رجالٌ ونحنُ رجالٌ » .

وقال الإمام مالكٌ : « ما من أحدٍ إلا ويؤخذُ من قوله ويتركُ ، إلا صاحبُ هذا القبرِ – وأشار إلى قبرِ النَّبيِّ ﷺ » .

وقال معنٌ : سمعتُ مالكاً يقول : « إنما أنا بشرٌ ، أُخطِئُ وأصيبُ ، فانظروا فى رأيى ، فكلُّ ما وافقَ الكتَابَ والسُّنَّةَ فخذوا به ، وما لم يوافقها فاتركوهُ » .

وقال الإمامُ الشافعىُّ : « كلُّ ما قُلْتُ ، وكانَ قولُ رسولِ اللَّه ﷺ خلافَ قولى ممَّا يصحُّ ، فحديثُ النَّبيِّ ﷺ أولى ، ولا تقلِّدُونى » .

وقال الرُّبيعُ : قال الشافعيُّ : « قد أعطيتُك جملةً تقيك إن شاء اللَّه : لا تدع لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حديثاً أبداً ، إلاَّ أن يأتى عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سنةٌ صحَّ الخبرُ فيها عند أهلِ النَّقلِ بخلافِ ما قلتُ ، فتعملْ بما قلتُ لك فى الأحاديث إذا اختلفت » .

وقال الزَّعفرَانىُّ : « كنا ولو قيل لنا : سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ، قلنا : هذا ماخوذٌ ، وهذا غيرُ ماخوذٍ حتى قدمَ علينا الشافعيُّ ، فقال لنا : ما هذا ؟ إذا صحَّ الحديثُ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فهو ماخوذٌ به ، لا يُترَكُ لقولِ غيرِه » .

وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا عنى شيئاً ، ولا تقلِّدونى ، ولا تقلِّدوا فلاناً وفلاناً – وفى روايةٍ : مالكاً ، والشافعىَّ ، والأوزاعىَّ ، ولا الثَّورىَّ – وخذوا من حيثُ أخذُوا) .

● قُلْتُ : وقد نظم هذا الشَّهدَ المصفَّى أحدُ متأخرى الحنفية ، وهو الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سعيدٍ المدنىُّ فى منظومته : « رسالة المهدى » فقال :

وقولُ أعلامِ الهُدَى لا يُعمَلُ
بقولنا بدون نصٍ يقبلُ
فيه دليلُ الأخذِ بالحديثِ
وذاك فى القديم والحديث

قـال أبو حنيـفـة الإمـــــامُ
لا ينبـغـى لمـن لَـهُ إسـلامُ
أخذٌ بأقوالى حتـــى تعرضا
على الكتاب والحديث المرتـضى
ومـالكٌ إمـــامُ دار الـهـجـرة
قال وقد أشـــار نحو الحـجرة
كلُّ كـلامٍ منـــه ذو قـبـول
ومنـه مـــردودٌ سـوى الرسـول
والشافـعىُّ قـــال إن رأيتمُ
قـولى مـخَـالفَـــاً لما رويتمُ
من الحـديث فـاضـربوا الجـدارا
بقـولـىَ المخـالفَ الأخـبـارا
وأحـمـدُ قـال لهم لا تكـتـبـوا
ما قلتُـــهُ بل أصلُ ذاك فـاطـلبوا
فـانظر مـقـالاتِ الهُـدَاةِ الأربعة
واعمل بها فـإنَّ فيـهـا منفعة
لقـمـعـهـا لكـل ذى تعـصُّـبِ
والمنصـفـون يكتـفـون بالنبـــى

*****

وقال أبو مُزَاحِمٍ الخاقانيُّ فى شعرٍ لَهُ :

أقولُ الآنَ فـى الفقهـــاءِ قولاً
على الإنصـافِ جِدَّ به اهتـمـامى

أرى بعـــد الصحـابةِ تابعيهـم
لـذى فُتيَـــاهُمُ بِهِـمُ ائتـمَـامِى

علمتُ إذا عـزمتُ على اقتـدائـى
بهم أنـــى مصيبٌ فـى اعتزامى

وبعـد التـابعـــين أئمـةٌ لـى
سأذكـر بعـضَـــهم عند انتظـامِ

فسفـيانُ العـــراقِ ومـالكٌ فى
حـجـازهـــمُ وأوزاعـىٌّ شـامِ

ألا وابنُ المبـاركِ قـــدوةٌ لـــى
نعم والشـافـعـىٌّ أخـــو الكـرامِ

ومـــن ارتضـــى فأبو عـبيـدٍ
وأرضـــى بابـــن حنبـــلِ الإمـامِ

فآخذُ مـــن مقالهِمُ اختيـــارى
ومـا أنـا بالمبـاهـــى والمُسَامـــى

وأخذى باختلافهمُ مبـــــاحٌ
لتوسيـــعِ الإلـــه على الأنامِ
ولستُ مخالفاً إن صحَّ لى عن
رســول اللَّــه قـــولٌ بالكلامِ
إذا خالفتُ قولَ رسولِ ربـى
خشيتُ عقاب ربٌّ ذى انتقامِ
وما قـــال الرسولُ فـلا خلافٌ
لَهُ يا ربٌّ أبلغـــهُ سَلامـى

*****

وكذلك كان الأمرُ عند متقدمى أصحابِ هؤلاء الأئمةِ ، امتثلوا وصيتَهُم فإذا مرَّ بهم حديثٌ توقَّفَ الإمامُ عن الجزم بدلالته لانه لم يقف على صحته ، فإذا صحَّ عندهم جزموا بنسبته إلى الإمام إعمالاً لظاهرِ قولهِ .

فقد أخرج الحاكمُ فى « المستدرك » (٢ / ١٨٠) من حديث علقمةَ ابنِ قيسٍ: انَّ قوماً أتوا عبدَ اللَّه بنَ مسعودٍ رضى اللَّه عنه فقالوا له : إنَّ رجلاً منَّا تزوج امراةً ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتَّـى مَات ، فقال لهم عبدُ اللَّه : ما سُئِلْتُ عن شيءٍ منذ فارقتُ رسولَ اللَّه

ﷺ أشدُّ عليَّ من هذه ، فاتوا غيرى . قالوا : فاختلفوا إليه فيها شهراً ثمَّ قالوا له فى آخرِ ذلك : منْ نسْألُ إذا لم نسألْكَ ، وأنت آخَيْتَ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ فى هذا البلد ولا نجد غَيرَكَ ؟ فقال : سأقولُ فيها بجُهدِ رأيى فإن كان صواباً فمن اللَّهِ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وإن كان خطأً فمنّى واللَّهُ ورسولُهُ منهُ برىءٌ ، أرى أن أجعلَ لها صداقاً كصداقِ نسائِهَا ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، ولهَا الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ أَرْبَعَةُ أشهرٍ وعشراً ، قال: وذلك بِسَمْعِ أُنَاسٍ من أشجعَ ، فقاموا فقالوا : نشهدُ أنَّكَ قضيتَ بمثلِ الذى قضى به رسولُ اللَّه ﷺ فى امراةٍ منَّا يقالُ لها : بُرُوعُ بنتُ وَاشِقٍ قال : فما رُؤِىَ عبدُ اللَّه فَرِحَ بشىءٍ ما فرحَ يومئذٍ إلا بإسلامِه ، ثُمَّ قَال : اللَّهمَّ إن كان صوَاباً فمنك وحدك لا شريك لك ، وإن كان خطأً فمنّى ومن الشيطان ، واللَّهُ ورسُولُه منه برىءٌ .

قال الحاكمُ : سمعتُ أبا عبد اللَّه محمَّدَ بنَ يعقوبَ الحافظَ ، وقيل لَه : سمعتَ الحسنَ بنَ سفيانَ يقولُ : سمعتُ حرملةُ بنُ يحيى يقول : سمعتُ الشافعىَّ يقولُ : إنْ صحَّ حديثُ بروعِ بنتِ وَاشقٍ قُلْتُ به .

فقال أبو عبد اللَّه : لو حضرتُ الشافعىَّ رضى اللَّهُ عنه لقُمتُ على رؤوسِ أصحابِه وقلتُ : قد صحَّ الحديثُ ، فقلْ بِهِ .

قال الحاكمُ : فالشافعىُّ إنما قال : لو صحَّ الحديثُ ، لان هذه الروايةَ وإن كانت صحيحةً ، فإن الفتوى فيها لعبد اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، وسندُ الحديثِ

لنفرٍ من أشجعَ . وشيخُنَا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حكم بصحَّةِ الحديثِ لأن الثِّقَةَ قد سمَّى فيه رجلاً من الصَّحَابَةِ ، وهو مَعقِلُ بنُ سِنَانَ الأشجعيُّ .

ومن المتأخرين : قال النَّوَوِيُّ فى « المجموع » (٣ / ٦١) وهو يعيِّنُ الصلاةَ الوسطى : « والذى تقتضيه الأحاديثُ الصحيحةُ أنها العصرُ ، وهو المختارُ ، قال الماوردىُّ : نصَّ الشافعىُّ رحمه اللَّهُ أنها الصُّبحُ ، وصحَّت الأحاديثُ أنها العصرُ ، ومذهبهُ اتباعُ الحديث ، فصار مذهبُهُ أنها العصرُ ، قال : ولا يكونُ فى المسألة قولان كما وهم بعضُ أصحابِنا »

● قُلْتُ : ثمَّ خبا هذا الضوءُ قليلاً ودبَّ داءُ التعصُّبِ المذهبىِّ فى أوصال الأمة .

فقال الحصفكىُّ فى أبيات يمدح بها الإمامَ أبا حنيفةَ منها :

فلعنةُ ربنا أعدادَ رملٍ
على من ردَّ قولَ أبى حنيفة

وأنشد منذرُ بنُ سعيدٍ أبياتاً يتوجَّعُ فيها من تعصُّبِ المالكيَّةِ لقول الإمامِ بلا مستندٍ ، فقال :

عَذِيرىَّ من قومٍ يقولون كُلَّما
طلبتُ دليلاً : هكذا قال مالكُ
فإن عُدْتُ قالوا هكذا قال أشهبُ
وقد كانَ لا تخفى عليه المَسَالِكُ

فإن زدتُ قالوا: قال سحنونُ مثلَهُ

ومن لم يقل ما قاله فهو آفكُ

فإن قلتُ : قال اللَّهُ ضجُّوا وأكثروا

وقالوا جميعاً : أنت قِرْنٌ مُمَاحِكُ

وإن قلتُ قَدْ قَالَ الرسولُ فقولُهُم

أنت مالكاً فى تركِ ذاك المسالكُ

*****

وقال إمامُ الحرمين الجُوينىُ الشافعىُ :

« نحن ندَّعى أنه يجب على كافَّة العاقلين وعامَّة المسلمين شرقاً وغرباً ، بُعْداً وقُرباً ـ انتحالُ مذهب الشافعىِّ . ويجبُ على العوامِّ الطغام والجهَّال الأنذَالِ أيضاً انتحالُ مذهبِهِ بحيثُ لا يَبْغُونَ عنه حِوَلاً ، ولا يريدون به بَدَلاً ».

وقال محمَّدُ بن إبراهيم البوشنجىُّ أحدُ شُيوخِ البُخَارىِّ :

ومن شُعَبِ الإيمانِ حُبُّ ابنِ شَافِعٍ

وفَرضٌ أكيدٌ حُبُّهُ لا تَطَوعُ

وإنِّى حَيَاتِى شافعىٌّ فإن أَمُتْ

فَتَوصِيَتِى بَعْدِى بِأنْ يَتَشَفَّعُوا